

فصل من نكح عال بلفظ الخلع غالباً قاله لأنه قد يكون بلفظ البيع
 والشراء ونحوها كاسياني **بلائس به عبد العاجلة** لقوله تعالى فلا جناح
 عليهما فيما افدت به **عالم بلفظ المهر** لأنه ما يكون عوضاً للمتيوم أو في ان
 يكون عوضاً لغير المقوم لكن لا يجب أن يكون ما يصلح كبدل الخلع مضافاً في
 النكاح كما دون العشرة **ويقتصر على إيجاب** **وقول كسائر العقود وهو**
حائب الزوج عين لأنه تطبيق الطلاق بشرط قولها المال حتى لا ينعقد
بغيره **فصل قولها** لا ينعقد الزوج في العين ولم يبطل بغيره عن المجلس
 قبل قولها كالبطلان **بغيره** ان قلنا بعد المجلس **والموقوف**
على حضورهما فيه أي في المجلس كما لا يتوقف العين عليه **لا يتوقف على**
عليها فإذا بلغها فلها القول في مجلسها **وجان تعليقه بشرط أو وقت** كإجاز
 في العين **لا** أي لم يجز **شروط الخیار له** أي للزوج كما لا يجوز في العين **وهو**
في جانبها أي المرأة عطف على قوله في جانبه **كيم** يعني معاوضته لأنها
 تبذل ما لا تستلم بها نفسها **حتى انعكس الأحكام** أي جاز جوعها قبل
 قوله وبطل بغيرها عن مجلس علمي ولم يجز تعليقه بشرط ووقت **وجان**
بشرط الخيار أي كإمام الأحكام المعاوضة **وطرف العبد في العتاق كطرفها**
في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولي عينا وهي
 تعليق العتق بشرط قبول العبد فترى أحكام المعاوضة في جانب العبد
 لا المولي **والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة بان**
 يقول الزوج خالعتك على ألف درهم أو بعت نفسك أو طلاقك على
 ألف درهم أو المرأة اشترت نفسي أو طلاق في منك بالف ويقول الزوج
 طلقك على ألف أو بارأيتك أي فارقتك فقبلت المرأة قد يكون **بالعالم**
كما قال رجل لامرأته **هو مثنى** **الزمن** **خزدي** فقالت **هزيم** فقال
 الزوج **فروختم** **بانت** أي يقع واحدة **بأنت** ذكره قاضي خان **والواقع به**
 أي بالخلع **والطلاق على مال** وهو أن يقول الزوج طلقك أو أنت طالق
 على كذا من المال أو تقول المرأة طلاقني على كذا ويقول الزوج طلقك عليه
 والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع
 إذا بطل بقي الطلاق بائناً وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجوعاً كذا في المحيط

ويجوز

وسياقي في المتن **طلاق باين** لا يتألات لم المال إلا أن لم لها نفسها
 وذلك في البينة **وهو أي الخلع من أكتابات** لاحتماله الطلاق
 وغيره **فيقتصر فيه ما ينعقد به من قرابين ما ترجح جاب الطلاق وانت**
قال **لأنه** **الطلاق** **فان ذكره** **بلا** **بصدق** في نفيه في شيء من
 الصور الأربع بل يجزى على الطلاق ويكون ذكره بدل مغنياً عن البينة
والأ أي وإن لم يذكره **بلا** **صدق في الخلع والمباراة** أي فمما وقع الخلع
 بلفظ الخلع أو المباراة لا يتم كإكتات فلا بد من البينة أو ما يقوم مقامها
 وهو ذكر البديل وقد انتقيا ولا يصدق في لفظ البيع غير صحيح في الطلاق لكنه
 صحيح كذا في الكافي واعتبر على بان لفظ البيع غير صحيح في الطلاق وهو
 ظاهر قول المراد بكونه صحيحاً به دلالة عليه قطعاً بحيث لا يختلف عنه أصلاً
 وذلك لأن البيع يوجب نوال ملك البين فيلزمه قطعاً وإن ملك البينة
 ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فإنه
 دقيق وبالقول **حقيق** **ذكره** **أخذه** أي أخذ البديل **ان** **شتر** أي التزوج لقوله
 تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم احدين قطاراً فلا تخلفوا
 منه شيئاً ولا تزدوا **وشرطه** **بالاستبدال** فلا يزيد في رخصته بأخذ المال **وكره**
أخذ الفضل أي الزيادة على ما دفع اليها من المهر **ان** **شتر** وفي رواية
 الجامع الصغير **لكرهه** لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به
أكرهها أي كره الزوج المرأة **عليه** أي على الخلع **فطلق** المرأة لأن طلاق
 المكره واقع **بلا** **مال** أي بلا لزوم مال أن لم يكن لها عليه مال كامل ونحوه
 لما سيأتي أن الرضا بشرط في لزوم المال وسقوطه **والكره** **بعد** **الزنا** **هالك**
بذله **في يدها** يعني خالعت مع زوجها على مال قليل إن تدفع اليه هلك
 المال أو **استحق** **فعلها** **أقبحته** أن كان قبيحاً أو مثله أن كان مثلاً ولا يبطل
 الخلع لأنه لا يقبل الفسخ بل يجب الغمخان عليها تحقيقاً للمعاوضة **خلع**
أو طلق **بغير** **أختر** **أومنة** ونحوها ما ليس عال **وقد طلاق باين في**
الخلع **وحجتي** **في غيره** **مجاناً** أي بغير شيء لأن الإجماع معلن بالقبول
 وقد وجد في شيء من الخلع البائين وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ
 وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لا يتم ثم ما لا متقومها

ما
قالت

بل التزمت أن تعطيها مالا فتخرج
 أو يسقط مالاً كان لها عليه مال مع